الخولاني قال رايت خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم ابو امامة الباهلي والمقدام بن معدي كرب الكندي وعتبة بن هون السلمي والحجاج بن عامر الثمالي وعبد الله بن بسر واما الاحفا ففي رواية ميمون بن مهران عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم قال وكان ابن عمر يستعرض سبلته فيجزها كما تجز الشاة او البعير اخرجه الطبراني والبيهقي واخرجا من طريق عبد الله بن ابي رافع قال رايت ابا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وابا اسيد الانصاري وسلمة بن الاكوع وابا رافع ينهكون شواربهم كالحلق واخرج ابو بكر الاثرم من طريق عمر بن ابي سلمة عن ابيه قال رايت ابن عمر يحفي شاربه حتى لا يترك شيا واخرج الطبراني من طريق عبد الرحمن بن ابي عثمان قال رايت ابن عمر ياخذ من شاربه اعلاه واسفله واخرج الطبراني من طرق عن عروة وسالم والقاسم وابي سلمة انهم كانوا يحلقون شواربهم انتهى ما اورده الحافظ بن حجر نقله شيخنا وقال قال النووي فقوله احفوا واعفوا بقطع الهمزة فيهما وقال ابن دريد يقال ايضا حفى الرجل شاربه يحفوه حفوا اذا استاصل اخذ شعره فعلى هذا تكون همزة احفوا همزة وصل وقال غيره عفوت الشعر واعفيته لغتان انتهى وفي النهاية اعفا اللحا ان يوفر شعرها ولا يقص كالشارب من عفى الشي اذا كثر وزاد انتهى وان جماعة من الصحابة كانوا يقمون شواربهم اي يستاصلونها قصا تشبيها بقم البيت وكنسه انتهى ما ذكره شيخنا **قوله** واوفوا اللحى قال شيخنا اي اتركوها وافية وفي رواية وفروا بالفا من التوفير وهو الابقا اي اتركوها وافرة وفي رواية اعفوا بهمزة قطع في الاشهر من الاعفا بمعنى الترك كقوله وفروا وفي رواية ارجوا بالجيم والهمزة اي اخروها وبالخا المعجمة بلا همز اي اطيلوها قال النووي وكل هذه الروايات بمعنى واحد واللحى بكسر اللام وحكي ضمها وبالقصر والمرجع لحية بالكسر فقط وهو اسم لما نبت على الخدين والذقن والله اعلم

حديث خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم قال ابن رسلان ما معناه نزع النعال في الصلاة كان في شريعة موسى اخلع نعليك انك بالوادي المقدس وكان الموجب للنزع انه كان فيهما قذر وكما جا ان موسى امر بخلع النعل لانه كان من جلد حمار فاتخذ اليهود النزع في الصلاة فلهذا جا خالفوا اليهود في نزع النعال والخفاف الطاهرة انتهى ملخصا وسابق تحرير الكلام في الصلاة في النعلين في كان يصلي في نعليه والله اعلم

حديث خذ الوجه من النبيذ الخ قال في النهاية وفي حديث عمر انه رزق الناس الطلا فشربه رجل فتخدر اي ضعف وفتر كما يصيب الشارب قبل السكر ومنه خدر اليد والرجل انتهى وقال في المصباح وخدر العضو خدرا من باب تعب استرخى فلا يطيق الحركة والله اعلم

حديث

حديث خديجة خير نسا عالمها الخ يوخذ منه ان فاطمة افضل من مريم كما سبق وهو الراجح وهذا الحديث مفسر لباقي الروايات وهو مرسل صحيح والله اعلم

حديث خذل عنا فان الحرب خدعة **قوله** خذل بفتح الخا المعجمة وكسر الذال المعجمة المشددة امر من التخذيل قال في النهاية الخذل ترك الاعانة والنصر انتهى وقال في المصباح خذلته وخذلت عنه من باب قتل والاسم الخذلان اذا تركت نصرته واعانته وتاخرت عنه وخذلته تخذيلا حملته على الفشل وترك القتال انتهى قلت وهذا الاخير اليق بمعنى الحديث والله اعلم

حديث خذ الامر بالتدبير قال في الصحاح والتدبير في الامر ان تنظر ما يوول اليه عاقبته والتدبر التفكر فيه **قوله** غيا قال في الدر كاصله الغي والغواية الضلال والانهماك في الباطل وقال في الصحاح الغي الضلال والخيبة ايضا وفسر الرازي وغيره كالبيضاوي قوله تعالى فسوف يلقون غيا الغي بالشر قال شيخنا ونقله ابن ابي حاتم عن قتادة انتهى قلت وهو المناسب هنا لمقابلته بقوله خيرا وقد معنى ان اردت امرا فتدبر عاقبته فان كان خيرا فامضه وان كان شرا فانته والله اعلم

حديث خذ الحب من الحب الخ وسببه كما في ابي داود عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب فذكره **قوله** خذ الحب من الحب مفهومه ان ما سوى الحب وما في معناه لا يجب فيه الزكاة فلا تجب الزكاة في الورق كورق السدر ونحوه واذا كانت الزكاة لا تجب في الحب المباح ففي الورق اولى ويفهم منه ايضا ان لا زكاة في الازهار كالزعفران والعصفر والقطن لانه ليس بحب ولا ما في معناه فهو كالخضراوات **قوله** والشاة تقع على المذكر والمونث لان الها ليست للتانيث **قوله** من الغنم اي اذا بلغت اربعين **قوله** والبعير من الابل اي اذا بلغت خمسا وعشرين فما عدا **قوله** والبقرة من البقر اي اذا كانت ثلاثين فما عدا والمراد من الحديث ان الزكاة توخذ من جنس الماخوذ منه هذا هو الاصل ويستثنى منه ما ورد النص به فما لم يرد فيه نص على الاصل والله اعلم

حديث خذ ثوبك عليك ولا تمشوا عراة وسببه كما في ابي داود عن المسور بن مخرمة قال حملت حجرا ثقيلا امشي فسقط عني ثوبي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فذكره فيه تحريم المشي عريانا بحضرة الناس فاما مشيه بحيث لا يراه ادمي فان كان لعدم ما يستتر به ولو طينا او اوراق اشجار او لحاجة غير ذلك جاز وان كان لغير حاجة فللعلما خلاف في كراهته وتحريمه والاصح عندنا انه حرام واما اذا سقط عنه ازاره وهو ماش فان استطاع تناوله والاستتار به وجب والا فكما في الحديث ذكره ابن رسلان والله اعلم

حديث خذ حقك في عفاف واف او غير واف قال الدميري العفة الكف عما لا يحل ولا يجمل عف يعف عفة وعفافا وتعفف واستعف قال الله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا

Copyright King Saud University